

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



تحفيظ
تندحة

رقم التسجيل 3436

ورشة عمل

بشأن التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة

جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال

المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية

بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بتندحة

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بتندحة			اسم الجهة	
٢٠١٣/٠٤/١٣ الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٣ هـ ---			تاريخ التأسيس	
٣٤٣٦	رقم التصريح	٢٠٢٠/٠٣/٠٢ م	١٤٤١/٠٧/٠٧ هـ	تاريخ الترخيص في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
حسن محمد ظافر البكري الشهري			المدير التنفيذي	
١٠٤٦٥٤٠٢٠٧		رقم هوية المدير	٠٥٦٩٠٤٦٦٥١	جوال المدير
٠١٧٢٦٠٣٩٣٦	فاكس	٠١٧٢٦٠٣٩٣٦	١٤٤٢/٠٤/٢٩ هـ	تاريخ تعيين المدير
SA9580000479608010116111			حساب الجمعية في الراجحي	
الحساب العام لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بتندحة			اسم الجمعية في الحساب البنكي بمصرف الراجحي	
quran@tandha.com			البريد الإلكتروني	
Tandha_quran		تويتر	٦٩	ص ب
٣٥ قرية وعدد سكانها يفوق ٥٠ ألف نسمة			٦١٩٥١	الرمز البريدي
أن نكون مؤسسة تعليمية تعنى بكتاب الله متقنة في أدائها، متميزة في مخرجاتها.			رؤية الجمعية	
أن نسعى لتعليم كتاب الله تعالى بأحدث الوسائل و أفضل الكوادر لجميع فئات المجتمع مع ربطهم به علماً وعملاً وتربيةً.			رسالة الجمعية	
١- تعليم عامة المسلمين (رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً) كتاب ربه تلاوةً وتجويداً وحفظاً. ٢- تربية المتعلم على تعاليم القرآن وأدابه. ٣- المحافظة على سلامة و صفاء عقيدة الناشئة انطلاقاً من تعاليم القرآن الكريم. ٤- تخريج حفاظ لكتاب الله مؤهلين لإمامة المساجد وتدرسي القرآن الكريم. ٥- تدعيم ومساندة التعليم العام في معالجة ضعف قراءة القرآن وإتقان التلاوة. ٦- إتاحة الفرصة لأهل الخير والإنفاق ليبذلوا من أموالهم ما يخدم كتاب الله وتعليمه. ٧- سد العجز الحاصل بسبب نقص المعلمين لحلقات تحفيظ القرآن الكريم من أبناء مركز تندحة.			أهداف الجمعية	
١- منسوبي الإدارة ٢- موظفي الجمعية ٣- متعاوني الجمعية			الفئات المستهدفة	

التعريف بالورشة

ورشة عمل لتحديد التدابير اللازمة لمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله المحتملة وفهمها وتقييمها وتوثيقها ومراجعتها بشكل مستمر مع شرح مفصل لجرائم الإرهاب وغس الأموال وطرق وتدابير الوقاية منها.



ورشة عمل:
غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

سعيًا في نشر الوعي بين منسوبي الجمعية، وإيمانًا بخطورة عواقب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يرتبط بذلك من جرائم مالية؛ أقامت الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بتندحة في مقرها الرئيسي ورشة عمل بعنوان: “مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال”، ألقاها الأستاذ: **مجاهد القاسم** «محاسب قانوني ومستشار مالي»، وذلك في يوم الثلاثاء ٨ / ٦ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢٢ م لجميع منسوبي الجمعية في إدارتها وفروعها.

وقد أقيمت الورشة “حضورياً” لمدراء الإدارات، “وافترضياً” لبقية الموظفين في الجمعية. وتضمنت الورشة عدة محاور، منها:

- بيان المقصود من جرمي غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وشرح نظامها، والكلام عنهما بشكل مفصل فيما يلي:

- ١ - المخاطر المرتبطة بالعملاء.
- ٢ - البلدان والمناطق الجغرافية.
- ٣ - المنتجات والخدمات.
- ٤ - المعاملات وقنوات التسليم.

التدابير الوقائية الواجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة

- ✓ على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييم مخاطر غسل الأموال لديها، التركيز على العناصر التالية:
 - أ- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
 - ب- عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
 - ج- المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة،
 - د- المخاطر الناجمة عن قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.
- ✓ يجوز لجهة رقابية أن تعفي فئة محددة من موجب القيام بتقييم المخاطر بموجب المادة (الخامسة) من النظام في حال ما إذا تأكدت الجهة الرقابية من أن المخاطر في القطاع واضحة ومفهومة أو أن النشاط المحدد الذي تقوم به هذه الفئة منخفض المخاطر. (4/24)

• تحديد التدابير اللازمة لمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله المحتملة وفهمها وتوثيقها، ثم تحديد إجراءات مكافحتها فيما يلي:

- ١- الأحكام المتصلة بالتدابير المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل او المتبرع.
- ٢- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- ٣- ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بما في ذلك تعيين مسئول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.
- ٤- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند التوظيف لمنسوبيها.
- ٥- برامج تدريب الموظفين المستمرة.
- ٦- آلية تدقيق مستقلة لاختيار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

التدابير الوقائية الواجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة

6. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - **بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية** - عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة والاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

7. **للجهات الرقابية إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح: تنفيذاً لأحكام النظام.**

- تحديد المؤشرات التي يمكن أن تقود إلى وجود شبهة غسل أموال، وتحديد الإجراءات المطلوبة عند وجود هذا الاشتباه ويتم تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص ومناقشة أهم الموضوعات:
 - ١ - الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.
 - ٢ - حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر له علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.

التدابير الوقائية الواجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة

امثلة على التدابير المخففة

- التحقق من هوية العميل والمالك المستفيد بعد إقامة علاقة العمل.
- تقليل تكرار تحديثات تحديد هوية العميل في حالة علاقة العمل.
- تقليل درجة ومدى المراقبة المستمرة والتدقيق للمعاملات.
- الحصول على عدد أقل من عناصر بيانات تعريف العميل.
- تغيير نوع التحقق الذي يتم إجراؤه على هوية العميل.
- استنتاج غرض وطبيعة المعاملات أو علاقة العمل القائمة، بناء على نوع المعاملة المنفذة.

- وبهذا تلتزم الجمعية بإتباع الإجراءات المحدد عند الاشتباه أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جرمية أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو في انها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذي العمليات وهي:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عبر نموذج معتمد لديها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية كما يتم تجنب العميل أو أي شخص آخر بأي تقرير بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها

- المنظمات غير الربحية أو الخيرية التي تشارك في معاملات لا يبدو أن لها أي غرض اقتصادي منطقي أو حيث يبدو أنه لا يوجد رابط بين النشاط المعلن للمنظمة والأطراف الأخرى في المعاملة.
- العملاء الذين يبدو أنهم يتصرفون بناءً على تعليمات شخص آخر دون إقضاء.
- العملاء الذين يبدو أنهم يتجنبون بنشاط وبشكل غير مفهوم الاجتماعات وجهاً لوجه أو الذين يقدمون التعليمات بشكل متقطع دون أسباب مشروعة ويكونون مراوغين أو يصعب الوصول إليهم ، في حين أن ذلك لا يكون متوقعاً في العادة.
- العملاء الذين يطلبون إتمام المعاملات في أطر زمنية ضيقة أو متسارعة بشكل غير عادي دون تفسير معقول لتسريع المعاملة ، مما يجعل من الصعب أو المستحيل على المحاسبين إجراء تقييم مناسب للمخاطر.
- العملاء الذين أدينوا سابقاً بجرائم أدت إلى عائدات ، والذين يواجهون المحاسبين (الذين لديهم بدورهم معرفة بهذه الإدانات) للقيام بأنشطة محددة نيابة عنهم
- العملاء الذين يغيرون تعليمات التسوية أو التنفيذ الخاصة بهم دون تفسير مناسب

- توعية العاملين بالجمعية بتحديد التدابير عند وجود المخاطر الممكنة عبر تقديم الجمعية للبرامج التوعوية لتعميق الوعي لديهم وتمكينهم من تحديد نقاط الضعف التي يمكن استغلالها من قبل ممالي الإرهاب وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل أنفسهم ضد هذا الاستغلال.



وفي الختام تم التوضيح للحاضرين بالورشة طرق مكافحة الإرهاب وغسل الأموال وكيفية الوقاية منها والاشتباه بها والطرق والتدبير للوقاية منها في جميع التعاملات في الجمعية وعلى كافة الطرق والمستويات والعقوبات المترتبة على ذلك عند الوقوع بها وتم إقرار جميع المشاركين بذلك عبر محضر موقع.

والله ولي التوفيق،

أسماء الحاضرين ورشة العمل

م	الاسم	التوقيع
١	سعيد بن حسين بن ثواب الشهراني	
٢	سعيد بن محمد بن عوضه الشهراني	
٣	ثابت بن علي بن سعد آل مسروح	
٤	ظافر بن حسن بن علي آل جبعان	
٥	سعيد بن محمد بن عبد الله آل عائض	
٦	حسن محمد ظافر البكري الشهري	
٧	فهد سعد عبد الله آل الطفاح	
٨	حسن مبارك سعيد الشهراني	
٩	فيصل محمد حسن الشهراني	
١٠	سالم سعد سعيد آل شفلوت	
١١	محمد سعيد عوضه الشهراني	
١٢	عبد الله عائض آل أبو عصيدة	
١٣	محمد عبد العليم إبراهيم داود	
١٤	مجاهد سعد سالم آل سالم	
١٥	جبران محمد سعيد الشهراني	
١٦	عثمان سفر عبد الرحمن آل بكار	
١٧	نايف سعيد محمد آل الفال	

